

قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ١٤٧٧٦٨٣١٤ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة وأربعون مليونا وسبعمائة وثمانية وستون ألفا وثلاثمائة واربعة عشر جنيها) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة ملايين وخمسماية ألف جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ	٤٠٠٠٠	جنيه
نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ	٥٥٠٠٠	جنيه

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٤٤٤٥٦٥٧ جنيه (فقط وقدره اربعة وثلاتون مليونا ومائتان وخمسة وأربعون ألفا وستمائة سبعة وخمسون جنيها) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٣٤٧٤٥٦٥٧ جنيه (فقط وقدره اربعة وثلاثون مليونا وسبعمائة وخمسة وأربعون ألفا وستمائة وسبعة وخمسون جنيها) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ١٠٣٥٢٢٦٥٧ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة ملايين وخمسمائة وأثنان وعشرون ألفا وستمائة وسبعة وخمسون جنيها) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ	١٠٠٠٠٠	جنيه
---------------------------	--------	------

تحويلات رأسمالية بمبلغ	١٠٢٥٢٢٦٥٧	جنيه
------------------------	-----------	------

(المادة السادسة)

قدر الايرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ١٠٣٥٢٦٥٧ جنيه (فقط وقده مائة وثلاثة ملايين وخمسماة واثنان وعشرون ألفا وستمائة وسبعة وخمسون جنيها) كلها ايرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية زيادة الاستخدامات الجارية في موازنة الهيئة بنسبة لا تجاوز ٧٥% من الزيادة التي تتحقق في الايرادات الجارية عن المقدر في موازنة الهيئة وفقاً لمتطلبات التشغيل . كما يجوز زيادة التحويلات الرأسمالية في ضوء المستحقات الفعلية أو أي التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة في الايرادات الرأسمالية وذلك دون ترتيب أي أعباء على الموازنة العامة للدولة ، ويتم تعديل الموازنات تبعاً لذلك .

(المادة الثامنة)

بالنسبة لمراكز نشاط التسويق والمعارض ونشاط البحث الفنية والمالية يكون الصرف في حدود الايرادات المدرجة والتي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، ويجوز خلال العام بموافقة وزارة المالية زيادة الايرادات بما يرد أو يخصص لتلك المراكز من موارد وتعديل استخداماتها تبعاً لذلك دون ترتيب أية اعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة التاسعة)

لا يجوز استخدام اعتماد فوائد بنك الاستثمار القومي في غير الاغراض المخصصة لها .

(المادة العاشرة)

الأنشطة التي تبادرها الهيئة بموجب قرار اثنائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستثمار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة الحادية عشر)

لا تسرى على الهيئة من احكام التأشيرات العامة وال المتعلقة بالهيئات الاقتصادية إلا فيما يختص منها بالاستثمارات

(المادة الثانية عشر)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثالثة عشر)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٧ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك

مشروع موارد المياه لتنمية

۱۹۸ / ۲۰۰